



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ١٣ و ٩ و ٧ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
	٥٠ دج	٢٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٩٦ ٢٢٠٠ - ٥٠ ٢ ج ج ٦٦ - ٨١ - ٤٩	بما فيها نفقات الارسال				

لن النسخة الاصلية : ٢٥ دج ولن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - لن العدد للسنتين السابقة ( ١٩٦٢ - ١٩٦٩ ) : ٢٥ دج -  
ولسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لقائف الورق الاخيرة مند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تفهيم  
العنوان ٢٠ دج - لن النشر على اساس ٢ دج للسطر .

## فهرس

- مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس  
سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير .  
٣٧٢

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩  
الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقتين  
وامتحانين مهنيين لتوظيف ضباط للشرطة البحرية .  
٣٧٢

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩  
الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة لتوظيف  
حراس بحريين .  
٣٧٨

### وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٧٠ - ٣٨ مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٠

### قوانين واوامر

- امر رقم ٧٠ - ٢٥ مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق  
١٢ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث ومنح احتكار استيراد  
التعبئات المعدنية .  
٣٧١

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس  
سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الجزائري  
للمصيد البحري .  
٣٧٢

سنة ١٩٦٩ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٩ - ٩٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالعلاج الاجباري والمجاني لمرض السل . ٣٨٤

### وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين رئيس لجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية للمداينج الجزائرية . ٣٨٤

قرار مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على مشروع انشاء قناة لنقل الغاز الطبيعي لتموين مدينة تنس . ٣٨٤

قرار مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على مشروع انشاء قناة لنقل الغاز الطبيعي وتموين مركز للتوزيع العمومي لتموين مدينة موزايا . ٣٨٥

قرار مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على مشروع انشاء قناة لنقل الغاز الطبيعي لتموين مدينة مليانة . ٣٨٥

قرار مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي لتموين مدينة العفرون . ٣٨٦

قرار مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على مشروع بناء مركز احتياطي لتموين مدينة وادي الفضة ومعمل الاسمنت « كمبينون - بارنار » بالغاز الطبيعي . ٣٨٦

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام مدير الضمان الاجتماعي . ٣٨٧

- مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير الضمان الاجتماعي . ٣٨٧

### وزارة السياحة

- مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني الجزائري للسياحة (أونات) . ٣٨٨

- مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للمياه المعدنية «سوناترم» . ٣٨٨

- مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للسياحة وأعمال الفنادق (سوناتوم) . ٣٨٨

الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تميم المرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٨ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم المدرسة الوطنية للحماية المدنية . ٣٨١

- مرسوم مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام وال خارج الاطار . ٣٨١

- مرسوم مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام رئيس دائرة عين البيضاء . ٣٨١

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير للاتصال والتنسيق . ٣٨١

- مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير للعلاقات الخارجية . ٣٨١

- مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير للمواسم الفلاحية ذات المصلحة الوطنية . ٣٨١

- مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير للتهيآت المائية والفلاحية . ٣٨٢

- مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير للتجهيز القروي والفلاحي . ٣٨٢

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٧٠ يتعلق بالتقسيم بالتساوي لنفقات نقل العدس واللوبياء البيضاء لموسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ . ٣٨٢

### وزارة الأنباء

- مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير . ٣٨٣

### وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن احالة قضاة على التقاعد لادراكهم سن المعاش . ٣٨٣

- مرسوم مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام قاض . ٣٨٣

### وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر

# قوانين وأوامر

**المادة الأولى :** يحدث احتكار لاستيراد التعبئات المعدنية  
ويمنح للشركة الوطنية للحديد والصلب .

**المادة ٢ :** ان المنتجات المقصودة في احتكار الاستيراد  
المشار اليه في المادة الاولى اعلاه مبينة في القائمة الملحقة بهذا  
الامر .

**المادة ٣ :** ان الالتزامات والتوصيات والعقود المبرمة قبل  
نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي ،  
يجب ان يصرح بها لدى الشركة الوطنية للحديد والصلب في  
طرف اليومين المواليين لنشر هذا الامر وذلك لأجل الحصول  
على تأشيرة .

**المادة ٤ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

**المادة ٥ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس  
سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

امر رقم ٧٠ - ٢٥ مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢  
مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث ومنح احتكار استيراد  
التعبئات المعدنية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع  
الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن  
تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٧٦ المؤرخ في ٢٥ ربيع  
الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن  
احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب والمصادقة على  
قانونها الاساسي ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٢ المؤرخ في ٢٨ رمضان  
عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل  
القانون الاساسي للشركة الوطنية للحديد والصلب ،

يامر بما يلي :

## قائمة التعبئات المعدنية المقيدة في احتكار الاستيراد الممنوح للشركة الوطنية للحديد والصلب

رقم التعريف	تعيين المنتجات	ارقام التقييد في الدليل
٧٣-٢٣	براميل وطبلاط وصفائح من التنك وحقق وأوعية مشابهة تصلح للنقل أو للتعبئة ، مصنوعة من صفيح الحديد أو الفولاذ وتبلغ سعتها : أ - أكثر من ٥٠ لترا : - أو ان أخرى يفوق سمكها ١٥ مم وتبلغ سعتها أكثر من ٥٠ لترا ، - أو ان أخرى يتراوح سمكها من ٥٠ مم الى ١٥ مم وتبلغ سعتها أكثر من ٥٠ لترا ، ب - أو ان أخرى يبلغ سمكها ٥٠ مم وأقل ، وسعتها أكثر من ٥٠ لترا .	٧٣-٢٣-٠٦ ٧٣-٢٣-٠٧ ٧٣-٢٣-٠٨
٧٣-٤٠	أ - أو ان أخرى يفوق سمكها ١٥ مم وتبلغ سعتها ٥٠ لترا أو أقل ، - أو ان أخرى يتراوح سمكها من ٥٠ مم الى ١٥ مم وتبلغ سعتها ٥٠ لترا أو أقل ، - أو ان أخرى يبلغ سمكها ٥٠ مم وأقل ، وسعتها ٥٠ لترا أو أقل ، مصنوعات أخرى من الزهر أو الحديد أو الفولاذ . ب - غيرها . - أو ان أخرى من حديد أو فولاد ( حقق معدنية ) .	٧٣-٢٣-١٧ ٧٣-٢٣-١٨ ٧٣-٢٣-١٩ ٧٣-٤٠-٦٣

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الجزائري للصيد البحري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء :

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٩٥ المؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث للمكتب الجزائري للصيد البحري ولا سيما المادة ٥ منه ،

— وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد محمود حرائي مديرا عاما للمكتب الجزائري للصيد البحري .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يعين السيد عبد الحميد مرابط ، المهندس بالملاحة الجوية ، نائبا لمدير النقل والعمل الجوي .

وهسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقتين وامتحانين مهنيين لتوظيف ضباط للشرطة البحرية**

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام

١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتضمنين تعديل المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وباعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٩٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لضباط الشرطة البحرية ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم على افراد وفق نفس التاريخ وحسب الاحكام المحددة في هذا القرار مسابقتان وامتحانان مهنيان لتوظيف ضباط للشرطة البحرية في كل من الفرعين الخاصين بوظيفتي « السطح » و « الآلة » .

**اولا - الاحكام المطبقة على المسابقتين**

**المادة ٢ :** تفتح المسابقتان :

بالنسبة لفرع « السطح » :

( ١ ) لحاملي شهادة معلم المناور او شهادة معلم الضيف البحري غير المشطوبين من دفاتر قيد اسماء رجال البحر والذين تتوفر لديهم عند تاريخ المسابقة مدة ٤٨ شهرا من الملاحة الفعلية ،

( ٢ ) لحاملي شهادة رئيس ربح لفرع « السطح » المسلمة من المدرسة الوطنية للملاحة البحرية والذين تتوفر لديهم عند تاريخ المسابقة مدة ٢٤ شهرا من الملاحة الفعلية .

وبالنسبة لفرع « الآلة » :

(٢) محادثة مع لجنة امتحان القبول النهائي مخصصة لتقدير الثقافة العامة للمرشح - المدة : ١٠ دقائق - المعامل : ١٠ .  
ان برنامج الاختبارات مبين في الملحق « ب » المرفق بهذا القرار .

**المادة ٦ :** يبلغ عدد المناصب المطلوب شغلها ٢ بالنسبة للمسابقة فرع السطح و ٢ بالنسبة للمسابقة فرع الآلة .

### ثانيا - الأحكام المطبقة على الامتحانات المهنية

**المادة ٧ :** تفتح الامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه للحراس البحريين الذين يشترطون عند تاريخ المسابقة ٤ اعوام من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

**المادة ٨ :** يجب ان يبلغ المترشحون ٤٠ عاما على الاكثر في اول يناير سنة ١٩٧٠ ويمكن ان يؤخر حد السن الاقصى بسنة عن كل ولد مكفول من غير ان يتجاوز هذا التأخير ٥ سنوات .

**المادة ٩ :** تتضمن ملفات الترشيح الاوراق التالية :

- طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب باليد ومحرر حسب الشكل المحدد نمودجه في الملحق « أ » من هذا القرار ،  
- نسخة طبق الاصل من قرار التعيين ومن محضر التنصيب في وظيفة حارس بحري .

**المادة ١٠ :** تتضمن الامتحانات المهنية ثلاثة اختبارات للقبول منها اختبار واحد اختياري واثنان للقبول وتشتمل اختبارات القبول على ما يلي :

(١) تحرير تقرير اداري او محضر تكون عناصره مبينة في موضوع الاختبار - المدة : ٣ ساعات - المعامل : ٨

(٢) اختبار عملي يتعلق بكل واحد من فرعي وظائف السطح والآلة ويتضمن اسئلة عن كل قسم من برنامج - المدة : ساعة واحدة - المعامل : ٨

(٣) نص عربي للشكل ( اختبار اختياري ) المدة : ٣٠ دقيقة - المعامل : ١ .

ويشتمل اختبار القبول النهائي على ما يلي :

(١) محادثة مع لجنة امتحان القبول النهائي مخصصة لتقدير المعارف المهنية للمرشحين - المدة : ٢٠ دقيقة - المعامل : ٤  
ان برنامج الاختبارات محدد في الملحق « ج » المرفق بهذا القرار .

**المادة ١١ :** يبلغ عدد المناصب المطلوب شغلها اثنين بالنسبة للامتحان المهني لفرع « السطح » وثلاثة بالنسبة للامتحان المهني لفرع « الآلة » .

### ثالثا - احكام مشتركة بين المسابقتين والامتحانين المهنيين

**المادة ١٢ :** يجب ان تدفع او توجه ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٩ أعلاه الى وزارة الدولة المكلفة بالنقل - مديرية البحرية التجارية - ١٩ نهج بوسيجور

(٣) لحاملي شهادة ضابط ميكانيكي من الطبقة الثالثة او شهادة مشغل محرك سفن الصيد البحري ، غير المشطوبين من دفاتر قيد اسماء رجال البحر والذين تتوفر لديهم عند تاريخ المسابقة مدة ٤٨ شهرا من الملاحة الفعلية ،

(٤) لحاملي شهادة رئيس ربع لفرع « الآلة » ، الأسلمة من المدرسة الوطنية للملاحة البحرية والذين تتوفر لديهم عند تاريخ المسابقة مدة ٢٤ شهرا من الملاحة الفعلية .

**المادة ٣ :** يجب ان يبلغ المترشحون ١٨ عاما على الاقل و ٣٦ عاما على الاكثر عند اول يناير سنة ١٩٧٠ ويمكن ان يؤخر حد السن الاقصى بسنة على كل ولد مكفول من غير ان يتجاوز هذا التأخير ٥ سنوات .

**المادة ٤ :** تتضمن ملفات الترشيح الاوراق التالية :

- طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب باليد ومحرر حسب الشكل المحدد نمودجه في الملحق « أ » من هذا القرار ،  
- شهادة جنسية مؤرخة منذ اقل من ٣ اشهر ،  
- شهادة ولادة او ورقة عائلية للحالة المدنية مؤرخة منذ اقل من ٣ اشهر ،  
- خلاصة من السوابق القضائية مؤرخة منذ اقل من ٣ اشهر ،

- شهادتان طبيتان ( احدهما للطب العام والاخرى لطب امراض الصدر ) تثبتان كفاءة المترشح لشغل المناصب العمومية وكفاءته للملاحة البحرية ،

- نسخ مصدقة من الشهادات والاجازات ،  
- خلاصة مفصلة من دفتر تسجيل رجال البحر ،  
- وبالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني : خلاصة من الدفتر ، وفي عدمها ورقة الاعلام بالقرار المعترف لهم بهذه الصفة ،  
- ٤ صور شمسية .

**المادة ٥ :** تتضمن المسابقتان ثلاثة اختبارات للقبول منها واحد اختياري واثنان يتعلقان بالقبول .

تشتمل اختبارات القبول على مايلي :

(١) انشاء في موضوع ذي طابع مشترك بين المسابقتين - المدة : ٣ ساعات - المعامل : ٢ ،

(٢) اختبار عملي يتعلق بكل واحد من فرعي وظائف السطح والآلة ويتضمن اسئلة عن كل قسم من برنامج - المدة : ساعة واحدة - المعامل : ٨ ،

(٣) نص عربي للشكل ( اختبار اختياري ) - المدة : ٣٠ دقيقة - المعامل : ١ .

وتشتمل اختبارات القبول النهائي على ما يلي :

(١) اسئلة شفوية مخصصة لتقدير المعارف الادارية للمرشحين - المدة : ٢٠ دقيقة - المعامل : ٣ ،

والامتحانين المهنيين في مختلف الدوائر البحرية وذلك بعد  
الاخذ بعين الاعتبار لترتيبهم في التصنيف ولحاجات الخدمة .

المادة ٢٤ : لا يمكن للناجحين أن يدعوا للخدمة في  
الدوائر البحرية للجهات التالية :

— مسقط رأس العون ومحل اقامته قبل دخوله في  
الوظيفة ،

— وعند الاقتضاء مسقط رأس الزوج او الزوجة ومحل  
اقامتها قبل الزواج ،

— كل جهة اخرى لهم فيها علاقات شخصية او عائلية  
او غيرها يمكن ان تنال من استقلالهم او من نزاهتهم .

المادة ٢٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق  
١٣ فبراير سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل      عن وزير الداخلية  
الكاتب العام      ويتفويض منه  
انيس صالح باي      المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان

### ملحق (١)

### نموذج طلب للمشاركة في المسابقتين والامتحانين المهنيين

انا الموقع ادناه ،

الاسم .....

اللقب .....

المولد في ..... ب

الساكن ب .....

متزوج ، اعزب (١)

مكان ولادة الزوجة قبل الزواج (١) .....

مكان اقامة الزوجة قبل الزواج (١) .....

أطلب تقييدي في المسابقة ، في الامتحان المهني (١) لتوظيف  
ضباط للشرطة البحرية ، فرع « السطح » ، « الآلة » (١) .

أريد ، لأريد (١) ان اجتاز الاختبار الاختياري في اللغة  
العربية .

اتعهد بأن التحق في الاجل الذي سيحدد لي ، بالمركز الذي  
سيعين لي اذا نجحت في المسابقة ، في الامتحان (١) وفي عدم  
ذلك لايبح لي نجاحي المطالبة بأي حق .

امضاء المترشح

(١) يشطب على مالا يفيد

الجزائر- وذلك قبل تاريخ اول مارس سنة ١٩٧٠ الذي  
تقبل فيه التقييدات .

المادة ١٣ : تجري اختبارات المسابقتين والامتحانين ابتداء  
من ١٥ مارس سنة ١٩٧٠ بالجزائر .

المادة ١٤ : يختار وزير الدولة المكلف بالنقل مواضيع  
المسابقتين والامتحانين ويحضر القائمة الخاصة بالترشحين  
المقبولين للمشاركة في المسابقتين والامتحانين والتي تعلق في  
مراكز الدوائر البحرية ويحدد التنظيم المادي للاختبارات .

المادة ١٥ : تصحح اختبارات المسابقتين والامتحانين من  
طرف لجنة امتحان القبول النهائي التي تتألف من :

— مدير البحرية التجارية او ممثله ، رئيسا ،

— مدير الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل او  
ممثله ،

متصرف الدائرة البحرية المكلف بتفتيش الدوائر  
البحرية او ممثله ،

— ضابط مرسوم تابع للشرطة البحرية يعينه مدير الادارة  
العامة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

المادة ١٦ : ينقط كل واحد من الاختبارين بنقط يتراوح  
هددها من صفر الى عشرين ويضرب في عدد العوامل  
المنصوص عليها في المادتين ٥ و ١٠ اعلاه .

المادة ١٧ : تؤخذ بعين الاعتبار في الاختبار الاختياري  
بالعربية النقط التي تفوق ١٠ دون غيرها .

المادة ١٨ : ان كل نقطة تقل عن ٢٠/٥ في أحد الأسئلة  
من الاختبار العملي تكون مسقطة .

المادة ١٩ : يقبل للمشاركة في اختبارات القبول النهائي ،  
المرشحون الذين حصلوا بالنسبة لمجموع اختبارات القبول  
على مجموع من النقط تحدده لجنة امتحان القبول .

المادة ٢٠ : تضع لجنة امتحان القبول قوائم المترشحين  
الذين نجحوا في اختبارات القبول ويدعون بعد ذلك شخصا  
للمشاركة في اختبارات القبول النهائي .

المادة ٢١ : ان قوائم المترشحين المقبولين في المسابقتين  
والامتحانين تضعها لجنة امتحان القبول حسب ترتيب  
التصنيف .

ويجوز لهذه اللجنة ان تضع عند اللزوم قائمة تكميلية  
للقبول وذلك بقصد التعيين في المراكز التي تترك شاغرة  
بسبب تخلف او تنازل المترشحين المقبولين في المسابقتين  
والامتحانين .

المادة ٢٢ : ان القائمة النهائية للمترشحين المقبولين في  
وظيفة ضابط للشرطة البحرية يحضرها وينشرها وزير  
الدولة المكلف بالنقل .

المادة ٢٣ : يعين المترشحون المقبولون في المسابقتين

- معرفة النظام لمنع حدوث المصادمات في البحر »
- التليفون اللاسلكي - الاستعمال والاجراءات .

#### القسم الخامس : الأمن ، المعامل ١ .

- الاحتياطات اللازمة اخذها ضد الحرائق واجتياح المياه »
- مكافحة الحرائق واجتياح المياه ،
- آليات وزوارق الانقاذ .

#### اختبارات عملية لفرع الآلة ( مشتركة بين المسابقة والامتحان المهني )

#### القسم الاول : ادارة محركات ديزل ، المعامل ٢ .

- استعدادات للاطلاق - الاحتياطات اللازمة اخذها ( الاطلاق )
- بالهواء او الغاز او بالكهرباء ) - الاطلاق - صعود السرعة ،
- ضبط السرعة ، المراقبة اثناء السير ( اجهزة المراقبة )
- مختلف انواع المقاييس لضغط الغازات ، مقاييس الحرارة ،
- عدادات الدورات ، آلات الضبط ( تنقيص السرعة والحركات
- لوقف المحرك ، قلب السير ، السرعة الحرجة ، قدرة
- محرك بالاحصنة البخارية او بالكيلوات ، الاستهلاك من الوقود
- والزلق .

- خلل الاطلاق او القدرة ، خلل التشحيم والتزويد بالهواء ،
- الاحتراق الرديء ، الوقوف في غير وقته ، استهلاك الزيت
- المتجاوز الحد ، الاسباب المحتملة لهذه الاعطاب والوسائل
- لتلافيها واصلاحها .

#### القسم الثاني : صيانة محركات ديزل ، المعامل ١ .

- عمليات أولية للصيانة : اليومية او الاسبوعية او الشهرية
- او حسب عدد ساعات السير .

#### القسم الثالث : ادارة المحركات وصيانتها واصلاحها - الاجهزة واللوحات والخطوط الكهربائية ، المعامل ٢ .

- المولد ( الدينامو ) : سيره ، الادوار الخاصة بكل من
- الجزء الثابت والجزء الدائر ( المتحرض ، المهيج ، المجمعات ،
- المسفرة ) ضبط المسافر ، القدرة المتوفرة ، الانطلاق ، دور
- معدلات الانطلاق وساحة التحريض ، الصيانة العادية .
- ( المسافر والمجمعات ) .

- البطاريات الكهربائية : سيرها ومراقبتها وصيانتها ،
- الخطوط الكهربائية : تركيبها وصيانتها واصلاحها ،
- اجهزة القياس : الشدة والجهد ( الفولتي ) ،
- اجهزة الصيانة : قاطعات التيار ، قاطعات المدارات ،
- الصهائر ،

- اجهزة الانذار : الجرس ، الشواهد الضوئية ،
- لوحات التوزيع : اجهزة مختلفة مركبة على اللوحات
- الرئيسية والثانوية .

#### ضباط الشرطة البحرية

#### ملحق « ب »

#### برنامج اختبارات المسابقتين

#### أولا - اختبارات القبول

#### اختبارات عملية لفرع « السطح » مشتركة بين المسابقة والامتحان المهني

#### القسم الاول : الملاحة العملية ، المعامل ٢ .

- استعمال الخريطة البحرية والبوصلة المغنطيسية والمسابر
- فوق الصوت والرادار للقيام بملاحة على مرأى من البر أو
- بملاحة قصيرة تقديرية .

- الاحتياطات اللازمة اخذها عند استعمال بوصلة مغنطيسية :
- تحديد الانحراف - ضبط المسابر والرادار .

#### القسم الثاني : تسيير الآلات ، المعامل ١ .

- استعدادات للاطلاق ( الاحتياطات اللازمة اخذها ) ،
- الاطلاق ،

- تصعيد السرعة وتنظيمها ،

- المراقبة اثناء السير ،

- تنقيص السرعة وحركة وقف المحرك ،

- السرعة الحرجة ،

- قلب اير ،

- دور ودلالة اجهزة الانذار ،

- استهلاك الوقود والزيت ،

#### القسم الثالث : ادارة السفينة ، المعامل ٢ .

- على ظهر السفينة ذات المحرك أو الشراعية : رفع المرساة
- من رصيف أو الارساء بجانب رصيف ،

- ارساء بجانب صندوق عائم ورفع المرساة - رمي
- المرساة ،

- انقاذ انسان وقع في البحر ،

- قطر سفينة - الاحتياطات التي يجب اتخاذها ،

- عملية اخراج سفينة من الرمال ،

- الحركات التي يتعين اجراؤها عند رداءة الطقس على
- ظهر السفن ذات المحرك أو الشراعية ،

- استقرار السفينة - الاحتياطات التي يجب اتخاذها .

#### القسم الرابع : وضع علامات الانارة - الاشارات - الانوار -

#### قواعد الحواجز والطريق ، المعامل ٢ .

- علامات الانارة في شواطئ الجزائر ،

- اشارات المرافئ ،

- اشارة الخطر للاستغاثة ،

## القسم الرابع : المساعدات الميكانيكية او الكهربائية المختلفة ، استعمالها وتسييرها وصيانتها ، المعامل ١ .

صناديق الوقود والزيوت ، مضخات ، جهاز الادارة ، ملفاف الرفع ، اجهزة منزلية ، انواع الملاحة ، مصابيح كاشفة الخ . . .

القسم الخامس : الامن ، المعامل ١ .

تدابير تقنية تتعلق بأمن الآلات والالات المساعدة المركبة على ظهر زوارق حراسة الصيد وسفن الصيد وسفن النزعة الجزائرية ، محركات الدفع ديزال او بالبنزين ، صيانة المستخدمين ، مكافحة الحرائق .

## القسم السادس : قيادة السفينة ، المعامل ١ .

قواعد الحواجز ، أنوار الملاحة ، أنوار واشارات الخطر .

### ثانيا - اختبارات للقبول النهائي

#### معلومات ادوية وتقنية :

١ - القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

تعريف الموظف واسلاك الموظفين - تعيين الموظفين - المجلس الاعلى للوظيفة العمومية ، اللجان الادارية والتقنية - واجبات وحقوق الموظف - التكوين والتوظيف - المرتب - النظام الاجتماعي - التثقيف والترقية - الوضعيات التي يمكن ان يشغلها الموظفون ، نظام الموظفين التأديبي ، انتهاء الوظائف

٢ - تنظيم مصالح البحرية التجارية .

الادارة المركزية ، المصالح الخارجية ، مختلف اسلاك الموظفين التابعين لهذه الادارة .

٣ - المصالح الخارجية للبحرية التجارية وأدوارها اذاء البحارة والسفن .

دفتر قيد اسماء رجال البحر ، دفتر اللهنى البحري .

دفتر قيد السفن ، سجل النوتية ، رخصة المرور ، بطاقة

المرور .

٤ - السفينة في البحر .

الجنسية ، الاسم ، العلامات الخارجية ( سفن التجارة والصيد والنزعة ، سفن الارشاد ، سفن لمصلحة الجسور والطرق ، سفن المنارات وعلامات الانارة ) .

٥ - الصيد البحري .

التعريف ، مختلف أنواع الصيد وسفن الصيد ، الميساه المخصصة للصيد البحري الجزائري .

٦ - التنظيم المتعلق بأمن سفن الصيد والنزعة الجزائرية .

مختلف صفات الامن وما تتعلق به ، شروط واجراءات تسليم او سحب كل واحدة منها .

### ضباط الشرطة البحرية

#### ملحق « ج »

### برنامج اختبارات الامتحان المهني

#### اولا - اختبارات القبول

١ - تحرير تقرير اداري ومعرض ،

تكوين العناصر اللازمة لهذا التحرير مبنية في موضوع الامتحان ،

٢ - اختبارات عملية لفرع « السطح » مشتركة بين المسابقة والامتحان المهني .

## القسم الاول : الملاحة العملية ، المعامل ٢

استعمال الخريطة البحرية والبوصلة المغنطيسية والمسبار بالموجات الصوتية القوية والرادار للقيام بملاحة على مري من البر او ملاحة قصيرة تقديرية .

الاحتياطات اللازم اخذها عند استعمال بوصلة مغنطيسية : تحديد الانحراف ، ضبط المسبار والرادار .

## القسم الثاني : قيادة الآلات ، المعامل ١ .

- استعدادات الاطلاق ( الاحتياطات التي يجب اتخاذها ) ،  
- الاطلاق ،

- صعود السرعة وضبطها ،

- المراقبة اثناء السير ،

- تنقيص السرعة وحركة وقف المحرك ،

- السرعة الحرجة ،

- تقليب السير ،

- دور ودلالة اجهزة الانذار ،

- استهلاك الوقود والزيوت .

## القسم الثالث : ادارة السفينة ، المعامل ٢ .

- على ظهر السفينة ذات المحرك أو الشراعية : رفع المرساة من رصيف أو ارساء على جانب رصيف ،

- ارساء على جانب صندوق عائم ورفع المرساة ، رمي المرساة

- انقاذ انسان وقع في البحر ،

- قطر سفينة ، الاحتياطات التي يجب اتخاذها ،

- عملية اخراج سفينة من الرمال ،

- الحركات التي يجب اجرائها عند رداء الطقس على ظهر السفن ذات المحرك أو الشراعية ،

- استقرار السفينة ، الاحتياطات التي يجب اتخاذها .

## القسم الرابع : وضع علامات الانارة - الاشارات - الانوار

### قواعد الحواجز والطريق ، المعامل ٢ .

- علامات الانارة لشواطئ الجزائر ،

- اشارات المرافيء ،

- اشارات الخطر ،

- معرفة النظام لمنع حدوث المصادمات في البحر ،

- التليفون اللاسلكي - الاستعمال والاجراءات .



## القسم الخامس : الامن ، المعامل ١ .

- الاحتياطات اللازمة اخذها ضد الحرائق واجتياح المياه ،
- مكافحة الحرائق واجتياح المياه ،
- آليات وزوارق للانقاذ .

## ٣ - اختبارات عملية لفرع « الآلة » ( مشتركة بين المسابقة والامتحان المهني )

## القسم الأول : ادارة محركات ديزل ، المعامل ٢ .

استعدادات للاطلاق ، الاحتياطات اللازمة اخذها ( اطلاق بالهواء أو الغاز أو الكهرباء ) الاطلاق ، صعود السرعة تنظيم السرعة ، المراقبة اثناء السير ( اجهزة المراقبة : مختلف انواع المقاييس لضغط الغازات ، مقاييس الحرارة ، عدادات الدورات ، منظمات ) تنقيص السرعة ، الحركات لوقف المحرك ، قلب السير ، السرعة الحرجة ، قدرة محرك بالأحصنة البخارية أو بالكيلوات ، الاستهلاك من الوقود والمزلق .

خلل الاطلاق أو القدرة - خلل التشحيم والتزويت بالهواء - الاحتراق الرديء ، الوقوف في غير وقته - استهلاك الزيت المتجاوز الحد - الأسباب المحتملة لهذه الاعطاب ووسائل تلافيها واصلاحها .

## القسم الثاني : صيانة محركات ديزل ، المعامل ١ .

عمليات أولية للصيانة : اليومية أو الأسبوعية أو النهارية أو حسب ساعات السير .

## القسم الثالث : ادارة المحركات وصيانتها واصلاحها - الاجهزة واللوحات والخطوط الكهربائية ، المعامل ٢ .

- الالود ( الدينامو ) : سيره ، الادوار الخاصة بكل من الجزء الثابت والجزء الدائر ( المتحرض ، المهيج - المجمعات ، المسفرة ) - ضبط المسافر - القدرة المتوفرة - الانطلاق ، دور معدلات الانطلاق وساحة التحريض - الصيانة العادية ( المسافر والمجمعات ) .

- البطاريات الكهربائية : سيرها ومراقبتها وصيانتها ، الخطوط الكهربائية : تركيبها وحمايتها واصلاحها ، اجهزة للقياس : الشدة والجهد ( الفولتية ) ، اجهزة للحماية - قاطعات التيار ، قاطعات المدارات ، الصهارث .

- اجهزة للانداز : الجرس ، الشواهد الضوئية ، اجهزة للحماية : قاطعات التيار ، قاطعات المدارات ، الرئيسية والثانوية .

## القسم الرابع : المساعدات الميكانيكية أو الكهربائية المختلفة

## - استعمالها وتسييرها وصيانتها ، المعامل ١ .

صناديق الوقود والزيت ، مضخات ، جهاز ادارة السكان ،

ملفان الرفع ، اجهزة منزلية ، أنوار الملاحة ، مصابيح كاشفة الخ ....

## القسم الخامس : الامن ، المعامل ١ .

تدابير تقنية تتعلق بادارة الآلات والمساعدات المركبة على ظهر زوارق حراسة الصيد وسفن الصيد والنزهة الجزائرية - محركات الدفع ديزل أو بالبنزين - صيانة الموظفين - مكافحة الحرائق .

## القسم السادس : قيادة السفينة ، المعامل ١ .

قواعد الحاجز - أنوار الملاحة - أنوار واشارات الخطر .

## ثانياً - اختبارات للقبول النهائي

## معلومات مهنية .

## - الملاحة البحرية .

تعريف مختلف أنواع الملاحة البحرية للتجارة والصيد - الملاحظات الخاصة ، ملاحه السير ، ملاحه النزهة .

## - السفينة في البحر .

الجنسية ، الاسم ، الحمولة ، القيد في سجل الاسماء - العلامات الخارجية .

عقد الجزارة وأوراق الملاحة ، شروط التسليم واستمراو المفعول .

## - قيادة السفينة ووظائف الضابط .

مختلف الاجازات والشهادات ، شروط تسليمها ، الامتيازات المرتبطة بكل واحدة منها .

## - سجل قيد اسماء رجال البحر - الدفتر المهني البحري ،

## - امن سفن الصيد والنزهة الجزائرية :

- مختلف صفات الامن وما تتعلق به - شروط واجراءات تسليم وسحب كل واحدة منها .

## - الصيد البحري .

التنظيم العام وشرطة الصيد البحري ،

- المياه المخصصة للصيادين الجزائريين ،

- أماكن وأوقات الحظر ،

- التنظيمات الخاصة المتعلقة باستعمال بعض الآليات ،

- وقاية فصائل الأسماك ،

- مؤسسات الصيد البحري ، سجل قيد المؤسسات -

امتيازات التأسيس ،

- قمع المخالفات لنظام الصيد البحري - الاجراءات

النالية للمحاضر - حجز السفن وآليات الصيد البحري ،

- تنظيم وهياكل المهنة .

## - حطام السفن - غرقها - انقاذها

ما يجب اعتباره حطاما بحريا ، التصريح المقدم في حالة الكشف عن حطام ، محاضر التعرف ، بيع الحطام .

انقاذ الاشخاص في المياه البحرية .

– وبالنسبة لمسابقة « الآلة » : لرخصة سياقة المحركات البحرية التي تقل قدرتها عن ١٥٠ حصانا أو لشهادة التمهين البحرى أو لشهادة الكفاءة المهنية المتممة بشهادة النجاح فى امتحان التكوين البحرى المسلمة من مدرسة للتمهين البحرى .

**المادة ٣ :** يجب أن يبلغ المترشحون ١٨ عاما على الأقل و ٣٦ عاما على الأكثر وأن تتوفر لديهم مدة عام واحد من الخدمة فى البحر عند اول يناير سنة ١٩٧٠ .

يمكن أن يؤخر حد السن الاقصى بسنة عن كل ولد مكفول من غير أن يتجاوز هذا التأخير ٥ اعوام وعلاوة على ذلك يجب أن يستوفى المترشحون الشروط الخاصة بالكفاءة البدنية .

**المادة ٤ :** يجب أن تسلم أو توجه ملفات الترشيح فى ظرف موصى عليه الى وزارة الدولة المكلفة بالنقل – مديرية البحرية التجارية – ١٩ نهج بوسيجور – الجزائر ، قبل تاريخ اول مارس سنة ١٩٧٠ الذى تقفل فيه التقييدات .

ويجب أن تتضمن هذه الملفات الأوراق التالية :  
– طلب للمشاركة مكتوب باليد ومحرر حسب الشكل المحدد نموذج فى الملحق « أ » من هذا القرار ،

– شهادة جنسية مؤرخة منذ اقل من ٣ أشهر ،  
– شهادة ولادة أو ورقة عائلية للحالة المدنية مؤرخة منذ اقل من ٣ أشهر ،

– خلاصة من السوابق انصائية مؤرخة منذ اقل من ٣ اشهر ،

– شهادتان طبيتان احدهما للـاب العام والاخرى لطب امراض الصدر تثبتان كفاءة المترشح للوظائف العمومية وكفاءته للملاحة البحرية ،

– النسخ المصدقة من الشهادات والاجازات ،

– وبالنسبة للمسجلين البحرين : خلاصة مفصلة من دفتر التسجيل ،

– وبالنسبة لقدماء الجنود : ورقة التسريح من الجندية ،

– وبالنسبة للقصر والعسكريين فى الخدمة الفعلية : رخصة للمشاركة فى المسابقة مسلمة ، حسب الحالة ، من طرف الابوين أو الاولياء أو من طرف السلطة السلمية المسؤولة ،

– وبالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى : خلاصة من السجل أو فى عدمها ورقة الاعلام بالقرار المعترف لهم بهذه الصفة .

**المادة ٥ :** تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من ١٥ مارس سنة ١٩٧٠ فى مدينة الجزائر .

**المادة ٦ :** تتضمن المسابقتان ثلاثة اختبارات خاصة بالقبول منها واحد اختياري واثنان يتعلقان بالقبول النهائى .

تشمتمل اختبارات القبول على ما يلى :

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة لتوظيف حراس بحرین**

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ، ووزير الداخلية ،

– بمقتضى الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ – ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٦٩ – ١٢١ المؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتضمنين تعديل المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ – ١٩٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للحراس البحرين ،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** تنظم على افراد وفى نفس التاريخ وحسب الاحكام المحددة فى هذا القرار مسابقتان لتوظيف حراس بحرین فى كل من الفرعين الخاصين بوظيفتى « السطح » و « الآلة » .

**المادة ٢ :** تفتح المسابقتان :

١ ( لضباط الصف والجنود فى الخدمة الفعلية أو المشطوبين من السجلات منذ اقل من ثلاثة اعوام والمجازين من البحرية الوطنية فى الاختصاصات التالية :

– بالنسبة لمسابقة « السطح » : نوتى الاشارة ، مناور ماهر ، مهندس مائى ،

– وبالنسبة لمسابقة « الآلة » : ميكانيكى ، كهربائى ، وقاد .

٢ ( للمسجلين البحرين غير المشطوبين من دفاتر قيد اسماء رجال البحر والحاملين :

– بالنسبة لمسابقة « السطح » : لشهادة الأهلية أو لشهادة التمهين البحرى ،

**المادة ١٥ :** ان قائمة المترشحين المقبولين فى المسابقتين تحررها لجنة امحان القبول النهائية حسب ترتيب التصنيف .  
ويجوز لهذه اللجنة ان تضع عند الاقتضاء قائمة تكميلية للقبول النهائية وذلك بقصد شغل المراكز البتّى تترك شاغرة بسبب تخلف أو تنازل المترشحين الناجحين فى المسابقتين .  
**المادة ١٦ :** ان القائمة النهائية للمترشحين الناجحين لشغل وظيفة الحارس البحرى يحضرها وينشرها وزير الدولة المكلف بالنقل .

**المادة ١٧ :** يعين المترشحون الناجحون فى المسابقتين فى مختلف الدوائر وذلك حسب رتبة تصنيفهم وحاجات الخدمة .  
**المادة ١٨ :** يستفيد حاملو شهادة الانتماء الى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى المحدثه بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ من احكام المرسومين رقم ٦٨ - ٥١٧ و ٦٩ - ١٢١ المؤرخين فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ و ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمشار اليهما أعلاه .

**المادة ١٩ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر فى ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٧٠ .

**عن وزير الدولة المكلف بالنقل عن وزير الداخلية**  
**الكاتب العام**  
**أنيس صالح باى**  
**المدير العام للوظيفة العمومية**  
**عبد الرحمن كيوان**

### الملحق « أ »

#### نموذج طلب للمشاركة فى المسابقتين

انا الموقع أدناه ،  
الاسم .....  
اللقب .....  
المولود بـ .....  
الساكن بـ .....  
متزوج أو اعزب ( ١ ) .....  
مكان ولادة الزوجة قبل الزواج ( ١ ) .....  
مكان اقامة الزوجة قبل الزواج ( ١ ) .....  
أطلب تقييدى فى المسابقة لتوظيف الحراس البحرين لفرع « السطح » ، « الآلة » ( ١ )

أريد لأريد ( ١ ) ان اجتاز الاختبار الاختيارى فى اللغة العربية .

وأتعهد بأن التحق فى الاجل الذى سيحدد لى بالمركز الذى سيعين لى اذا نجحت فى المسابقة وفى عدم ذلك لا يبيع لى نجاحى فى المسابقة المطالبة أى حق .  
نجاحى فى المسابقة المطالبة بأى حق .

(١) يشطب على ما لا يفيد .  
امضاء المترشح

١ - انشاء فى موضوع ذى طابع عام مشترك للمسابقتين -  
المدة : ٣ ساعات - المعامل : ٢ ،

٢ - اختبار عملى يتعلق بكل واحد من الفرعين « السطح » و « الآلة » ويتضمن اسئلة عن كل جزء من برنامج - المدة : ساعة واحدة ، المعامل ٦ ،

٣ - نص عربى للشكل ( اختبار اختيارى ) - المدة : ٣٠ دقيقة - المعامل : ١ ،

وتشتمل اختبارات القبول النهائية على ما يلى :

( ١ ) اسئلة شفوية مخصصة لتقدير المعارف الادارية للمترشح - المدة : ١٥ دقيقة - المعامل : ٣ ،

( ٢ ) اختبار فى الحساب البسيط - المدة : ١٠ دقائق - المعامل : ٢ .

ان برنامج الاختبارات مبين فى الملحق «ب» المرفق بهذا القرار .

**المادة ٧ :** يبلغ عدد المراكز الواجب شغلها ٤ بالنسبة لمسابقة فرع « السطح » و ٣ بالنسبة لمسابقة فرع « الآلة » .

**المادة ٨ :** يختار وزير الدولة المكلف بالنقل مواضيع المسابقة ويحضر القائمة الخاصة بالمترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة والتي تلصق فى مراكز الدوائر البحرية ويحدد التنظيم المادى للاختبارات .

**المادة ٩ :** ان اختبارات المسابقتين تصححها لجنة لامتحان القبول تتألف من :

- مدير البحرية التجارية أو مثله ، رئيسا ،

- مدير الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل أو مثله ،

- متصرف الدائرة البحرية المكلف بتفتيش الدوائر البحرية أو مثله ،

- حارس بحرى مرسم يعينه مدير الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

**المادة ١٠ :** ينقط كل اختبار بعدد يتراوح من صفر الى عشرين ويضرب فى عدد العوامل المنصوص عليها فى المادة ٦ أعلاه .

**المادة ١١ :** بالنسبة للاختبار الاختيارى فى العربية ، تؤخذ بعين الاعتبار النقط التى تفوق ١٠ دون غيرها .

**المادة ١٢ :** تكون كل نقطة ناقصة عن ٥ على ٢٠ فى الاختبار العملى للقبول مسقطة .

**المادة ١٣ :** يقبل للمشاركة فى اختبارات القبول النهائية المترشحون الذين حصلوا فى مجموع الاختبارات الخاصة بالقبول على مجموع من النقط تحدد لجنة امتحان القبول النهائية .

**المادة ١٤ :** تضع لجنة امتحان القبول النهائية قائمة المترشحين الذين نجحوا فى اختبارات القبول والذين يدعون بعد ذلك شخصيا للمشاركة فيها .

**الملحق « ب »****برنامج الاختبارات****أولا - اختبارات القبول****اختبارات عملية لفرع « السطح »****القسم الاول : الملاحه العملية ( المعامل ٢ )****( ١ ) قراءة خريطة بحرية**

تحديد خط الطول وخط العرض

تقدير الاتجاهات والمسافات على الخريطة - شرح مختلف الرموز - عمق الماء في نقطة ما .

( ٢ ) الاتجاه من نقطة معينة الى نقطة أخرى . استعمال البوصلة - الاحتياطات اللازم اخذها عند القراءة - المشاكل التي يطرحها الريح والتيار .

( ٣ ) نقل موضع السفينة على الخريطة البحرية . التقويم : الوسيلة لتحديد ونقله على خريطة . تحديد الموضوع بعدة تقويمات .

المسافة : الوسيلة لتحديد ( استعمال الرادار ) تحديد الموضوع بتقويم ومسافة .

عمق الماء : الوسيلة لتحديد ( استعمال المسبار ) . التحديد التقريبي بتقويم ومسبار .

**القسم الثاني : التنظيم لمنع حدوث المصادمات في البحر ( المعامل ٢ )**  
انوار السير القانونية المحمولة على السفن . مناورة سفينتين على مرآى احدهما من الاخرى . اشارات صوتية للمناورة وللضباب .**القسم الثالث : تجهيز المناورة ( المعامل ٢ )**

أعمال النوتى - حبال السفينة والاسلاك الفولاذية - العقد - جدول جبلين - الربط باطراف الحبال - الحرس الصاعد والمعابر - البكروابلنك - المراسى وسلاسل الارساء - ملفات الرفع - ادارة قضيب السكان .

**القسم الرابع : الأمن ( المعامل ١ )**

الاسباب الرئيسية للنييران وانواعها ( نييران ضعيفة ونييران دسمة ونييران من اصل كهربائي ) .

وسائل الاطفاء : الرغوة - الماء - المسحوق - الكربون احتياط لتلافى اجتياح المياه .

استعمال آليات وزوارق الانقاذ .

**اختبارات عملية لفرع « الآلة »****القسم الاول : المحركات - الاصطلاحات المستعملة ( المعامل ١ )**

نقط العطالة - شوط المكبس - المجال الممتنع - التقوير ، سعة الاسطوانات - الجزع المعقوف - المغلاق - الحوض - الاسطوانة .

**القسم الثاني : المحركات ديزل الرباعية الاشواط - جهاز مراقبة الامن ( المعامل ٢ )**

شرح دورة كاملة للمحرك - المحاقن - مضخة الوقود - الصمامات - مبدأ سير الحركة .

استعدادات الاطلاق ( مدار الغازوال والزيت والهواء والماء - الاطلاق - المراقبة أثناء السير - الوقف ، الصيانة ، الاعطال الرئيسية ، الصدمات ، ضياع الزيت ، التسخين ، خلل الاطلاق ، السرعة الرديئة ، الوقسوف في غير وقته ، تفتيشات واختبارات ، خزانات هواء الاطلاق ، مقاييس الضغط دليل السرعة ، محدد السرعة ، منظمات السرعة شرح دور كل واحد من هذه الاجهزة .

**القسم الثالث : وصف خط جذع ( المعامل ١ )**

دولاب الوصل ، المخفف ، صمام المصدم ، الصمام الوسيط الجذع حامل المروحة ، المسيكة ، حاملة الدفة ، المروحة ( تثبيتها ) .

**القسم الرابع : الكهرباء - المدار الكهربائي - الانعزال ( المعامل ١ )**

مصدر الكهرباء واستعمالها على ظهر المراكب ، مولدات الكهرباء والبطاريات ولوحات التوزيع ، اجهزة المراقبة : قراءة مقياس الامبير ومقياس الفولت - مصباح الكتلة - مقطع البطارية - منظم التوتر - المطلق الكهربائي - خلل الانعزال وعواقبه .

**القسم الخامس : الامن ( المعامل ١ )**

الاسباب الرئيسية للنييران وانواعها ( نييران ضعيفة ونييران دسمة ونييران من اصل كهربائي ) .

وسائل الاطفاء : الماء ، الرغوة ، المسحوق ، الكربون

احتياطات لتلافى اجتياح المياه

استعمال آليات وزوارق الانقاذ

**ثانياً - اختبارات للقبول النهائي**

المعلومات الادارية

١ - تنظيم مصالح البحرية التجارية - الادارة المركزية - المصالح الخارجية - مختلف اسلاك الموظفين التابعين لهذه الادارة .

٢ - المصالح الخارجية للبحرية التجارية ودورها نحو البحارة والمراكب .

دفتر قيد اسماء رجال البحر - الدفتر المهني البحري ، دفتر قيد اسماء المراكب - دور النوتية - رخصة السير - بطاقة السير .

**ثالثاً - السفينة في البحر**

الجنسية - الاسم - العلامات الخارجية ( سفن التجارة والصيد وسفن الارشاد والسفن التابعة لمصلحة الجسور والطرق والمناورات وعلامات الانارة .

مرسوم مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن انتهاء مهام وال خارج الاطار

بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد محمد صادق بن يحي كوال خارج الاطار بوزارة الداخلية ابتداء من ١ فبراير سنة ١٩٧٠ وذلك بناء على طلبه .

مرسوم مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة عين البيضاء

بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد عبد الحميد بوزليقة ، بوصفه رئيساً لدائرة عين البيضاء لتعيينه في مهام أخرى .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير للاتصال والتنسيق

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يعين السيد بلقاسم شاوش نائب مدير للاتصال والتنسيق .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير للعلاقات الخارجية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يعين السيد كمال تجيني بعيليش نائب مدير للعلاقات الخارجية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من يوم امضائه .

مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير للمواسم الفلاحية ذات المصلحة الوطنية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يعين السيد محمد بوزيان نائب مديس المواسم الفلاحية ذات المصلحة الوطنية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ امضائه .

## رابعا - الصيد البحري

التحديد - مختلف انواع الصيد وسفن الصيد - المياه المخصصة للصيد البحري الجزائري .

حساب بسيف يشمل العمليات الاربع والكسور وتحديد المساحات والاحجام ( مساحات المستطيل والمثلث وشبه المنحرف والدائرة - حجم متوازي السطوح المستطيل وحجم المخروط وجذع المخروط والكرة ) .

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٧٠ - ٢٨ مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تكميم المرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٨ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم المدرسة الوطنية للحماية المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٢٨ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٨ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم المدرسة الوطنية للحماية المدنية ، ولا سيما المادة ١٠ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٨ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ، تكم كما يلي :

« خلافاً لاحكام المقطع الثاني اعلاه ، يجوز أن يختار أيضاً من بين المتصرفين الذين يشبتون أربعة أعوام من الاقدمية في المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة ( المصلحة الوطنية للحماية المدنية ) بوزارة الداخلية .

ويحدد مرتب مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية بالاستناد الى الرقم الاستدلالي ٤٥٠ » .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

تحديد أسعار الخضر اليابسة الجزائرية لموسم ١٩٦٩-١٩٧٠.  
وكيفيات أداء ثمنها وخزنها وإعادة بيعها ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالتقسيم بالتساوي لنفقات النقل للعدس واللوبياء البيضاء لموسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨ و ١٩٦٨ - ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ يوليو سنة ١٩٥٧ والمتعلق بتمويل الاجراءات المتخذة لتثبيت أسعار الحبوب والمنتجات المشتقة منها والمخصصة للاستهلاك ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** يجرى التقسيم بالتساوي لتسليم العدس واللوبياء البيضاء اليابسة الى مؤسسة الخزن بناء على تخصيص المكتب الجزائري المهني للحبوب بقصد تموين ناحية مفقرة اليها ، ضمن الشروط الواردة بعده .

**المادة ٢ :** يتحمل المكتب الجزائري المهني للحبوب لأجل تطبيق أحكام المادة الاولى من هذا القرار ، نفقات معالجة ونقل العدس واللوبياء اليابسة ابتداء من استلامها من قبل مخزن مؤسسة الخزن الباعثة أو من ميناء التفريغ لغاية وصولها الى المخزن الرئيسي للمؤسسة المرسل اليها .

ويتم تسديد هذه النفقات بالنظر الى طريقة النقل والمسافة المستلزمين لأقل النفقات الممكنة .

**المادة ٣ :** ان تسديد النفقات المنصوص عليها في المادة السابقة يشمل العناصر التالية :

١ - اذا تم النقل عن طريق السكك الحديدية :

- نفقات الشحن على عربة القطار أو على سيارة الشحن عند الانطلاق من المخزن التابع لمؤسسة الخزن أو من رصيف الميناء عند الاقتضاء .

- نفقات ربط العربات أو الاقتراب من مخزن مؤسسة الخزن الى محطة الارسال الاقرب مسافة ، ونفقات الشحن بهذه المحطة ،

- نفقات ربط العربات أو الاقتراب من محطة الوصول الى المخزن الرئيسي التابع لمؤسسة الخزن المرسل اليها ،

- نفقات النقل ، بالسكك الحديدية ، نفسها ،

- نفقات الاستلام بالمخزن الرئيسي التابع للمؤسسة المرسل اليها .

٢ - اذا تم النقل عن طريق البر :

- نفقات الشحن عند الارسال من مخزن مؤسسة الخزن أو في رصيف الميناء عند الاقتضاء ،

- نفقات النقل نفسها ،

- نفقات الاستلام في المخزن الرئيسي التابع للمؤسسة المرسل اليها .

مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير للتهيئات المائية والفلاحية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يعين السيد راج طالب نائب مدير للتهيئات المائية والفلاحية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ امضائه .

مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير للتجهيز القروي والفلاحي

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يعين السيد عبد القادر كشيش نائب مدير للتجهيز القروي والفلاحي .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ امضائه .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٧٠ يتعلق بالتقسيم بالتساوي لنفقات نقل العدس واللوبياء البيضاء لموسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالأسعار والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ - ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ والمحددة كيفيات تطبيقه بموجب القرار رقم ٤٧ - ٤٣٣ المؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ والمعدل بالقرار رقم ٥١ - ١٥ المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٥١ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق باثبات ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ - ٧٤٥ المؤرخ في ١٧ ابريل سنة ١٩٤٦ والذي حددت كيفيات تطبيقه بموجب القرار رقم ٤٧ - ٤٣٤ المؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣١٢ المؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٣٨ المؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن

## وزارة الانباء

مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يعين السيد دحمان الصادق نائب مدير الدراسات والمراقبة بمديرية الادارة العامة لوزارة الانباء .  
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ امضائه .

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن احالة قضاة على التقاعد لادراكهم سن المعاش

بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ يقبل القضاة الآتية أسماؤهم لاثبات حقهم في التقاعد لادراكهم سن المعاش :

السادة :

محمد مدني ، القاضي بمحكمة الأصنام ابتداء من ٢٦ مارس سنة ١٩٧٠ .

مسعود بودردة ، المستشار بالمجلس القضائي بقسنطينة ابتداء من ٣١ مارس سنة ١٩٧٠ .

عبد الجبار عاشور ، القاضي بمحكمة مغنية ابتداء من ٦ أبريل سنة ١٩٧٠ .

عبد السلام بن شريف ، القاضي بمحكمة الخروب ابتداء من ٦ أبريل سنة ١٩٧٠ .

محمد حمد يكن ، النائب العام بالمجلس القضائي بباننة ابتداء من ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ .

مرسوم مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن انتهاء مهام قاض

بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد محمد قارة بغل القاضي بمحكمة المدية .

تحدد المعدلات التي تشكل الحد الاقصى لتسديد النفقات المنصوص عليها في المقطعين السابقين من هذه المادة ، بقرارات ومقررات تتخذ بهذا الشأن .

المادة ٤ : تتقاضى مؤسسة الخزن التي يعينها المكتب الجزائري المهني للحبوب لتموين ناحية ناقصة التموين ، تعويضا قدره دينارا واحدا من المكتب المذكور لتغطية نفقات تدخلها .

المادة ٥ : يتقاضى المكتب الجزائري المهني للحبوب أتاوة قدرها ٦٥٠ دج عن كل قنطار من العدس أو من اللوبيا البيضاء يسلم من قبل مؤسسة الخزن . وتضاف هذه الأتاوة الى أسعار البيع عند التسليم من مؤسسة الخزن .

المادة ٦ : تحدد كفاءات تحصيل المؤسسة المذكورة للأتاوة المنصوص عليها بالمادة السابقة وكفاءات أداء المبالغ الواجب دفعها الى مؤسسات الخزن بموجب مقرر من مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب .

المادة ٧ : يكلف العون المحاسب للمكتب الجزائري المهني للحبوب بتحصيل الأتاوة الواجب دفعها الى هذا المكتب وذلك تنفيذاً للمادة ٥ من هذا القرار وبعد التصفية وصدور الامر بالصرف من المصلحة الآمرة به .

يقيد الوارد من الأتاوة ، المحددة بـ ٦٥٠ دج بالمادة ٥ أعلاه ، من قبل العون المحاسب بالمكتب الجزائري المهني للحبوب في باب الإيرادات في حساب فرعي عنوانه « خضر يابسة » والمنصوص عليه في حساب الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي والمفتوح في محركات المكتب الجزائري المهني للحبوب وذلك لاستقرار أسعار الحبوب والمنتجات المشتقة منها وللمخصصة للاستهلاك .

وتقيد في باب المصاريف وفي حساب الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي المبالغ الواجب دفعها لمن يعينهم الامر ، بعنوان أداء نفقات النقل وتغطية نفقات تدخل مؤسسات الخزن وذلك ضمن نطاق أحكام هذا القرار .

المادة ٨ : يكلف مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٧٠ .

وزير التجارة

الغياشي ياكور

وزير الفلاحة

والاصلاح الزراعي

محمد طيبي

## وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٩ - ٩٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالعلاج الاجباري والمجاني لمرض السل

ان وزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٩٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالعلاج الاجباري والمجاني لمرض السل ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تطبق مجانيا ، الاعمال الطبية وشبه الطبية ، لوصف الامراض والعلاج والرقابة ، المتعلقة بمرض السل ، في المراكز الاستشفائية الجامعية ، والمراكز الصحية للولايات ، والمستشفيات التي تتصل بقطاعات المساعدة الطبية الاجتماعية ، وكل وحدات العلاج والوقاية المتصلة بهذه المستشفيات .

**المادة ٢ :** لا يلزم أى شخص يشك في اصابته بمرض السل ، أو مصاب به وليس له ضمان اجتماعي باحضر شهادة العوز عند مشولة أمام أحد المراكز المذكورة في المادة الاولى أعلاه ، من أجل الحصول على العلاجات الضرورية لحالته الصحية .

**المادة ٣ :** يرجى من المشكوك في اصابته بمرض السل أو المصاب بهذا الداء ، اذا كان له ضمان اجتماعي أن يصرح بذلك للمؤسسة الصحية التي يتوجه اليها ، وذلك قبل حصوله مجانا على العلاجات التي تتطلبها حالته الصحية .

ويحصل مدير المستشفى المسؤول على الصحة بالدائرة ، على تكاليف الإقامة بالمستشفى ، وتشخيص الامراض ومعالجة المستفيدين من الضمان الاجتماعي ، من طرف صناديق الضمان الاجتماعي .

**المادة ٤ :** يمكن أن يعلن الطبيب المعالج ، مباشرة ادخال المريض الى المستشفى عندما يتحقق من اصابته بمرض السل .

واذا لم يتطلب العلاج ادخال المريض الى المستشفى فيطلب من المريض أن يحضر بانتظام الى المركز الصحي للجهة الصحية التي يسكن بها من أجل الحصول على العلاجات والادوية الضرورية لحالته .

وفي حالة عدم حضور المريض أو رفضه الدخول الى المستشفى ، فعلى الطبيب أن يصرح به لمدير المستشفى المسؤول على الجهة الصحية والذي يعلم بدوره الوالي ، وعلى هذا الاخير أن يفرض كل ما يمكن لحمل المريض على القيام بواجباته .

**المادة ٥ :** يكلف مدير الصحة العمومية ، والولاية ، كل فيما

يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

تجنى هدام

## وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين رئيس لجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية للمداين الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يعين السيد سعيد صفاية رئيسا للجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية للمداين الجزائرية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ امضائه .

قرار مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على مشروع انشاء قناة لنقل الغاز الطبيعي لتموين مدينة تنس

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالنقل في الجزائر للوقود السائل أو الغازي المستخرج من الحقول الواقعة في ولايتي الواحات والساورة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٤٦١ المؤرخ في ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٤٧٧ المؤرخ في ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ والنصوص المتخذة لتطبيقه والمحدد بموجبه نظام نقل الغاز السريع الاشتغال ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٢ والمتضمن المصادقة على شبكة لنقل الوقود الغازي بين ايفيل ازان ومدينة الجزائر ،

- وبناء على العريضة المؤرخة في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ التي تطلب فيها الشركة الوطنية للكبرياء والغاز ( سولغاز ) المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي المخصصة لتموين مدينة تنس - ولاية الاصنام بالغاز الطبيعي ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا لهذه العريضة ،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المتعلقة بالمشروع المذكور أعلاه ،



— وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المتعلقة بالمشروع المذكور أعلاه ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يصادق على المشروع المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ( سونلغاز ) الخاص بإنشاء قناة لنقل الغاز الطبيعي ذات ضغط عال يمتد طولها ٥٠ كيلو مترا تقريبا وقطرها ٦ بوصات وخمسة اثمان ( ١٦٨ر٣ ميليمترا ) الرابطة النقطة الكيلومترية ٨١ر٥ من شبكة نقل الوقود « اغيل ازان — مدينة الجزائر » بمدينة تنس .

**المادة ٢ :** يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازي في المنشأة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه .

**المادة ٣ :** يتعين على الناقل ان يلتزم بالنظام العام الجاري به العمل والمتعلق بالامن فيما يخص نقل الغاز .

**المادة ٤ :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ لفربراير سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

**المادة ٢ :** يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازي في المنشأة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه .

**المادة ٣ :** يتعين على الناقل ان يلتزم بالنظام العام الجاري به العمل والمتعلق بالامن فيما يخص نقل الغاز .

**المادة ٤ :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ لفربراير سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

**قرار مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على مشروع إنشاء قناة لنقل الغاز الطبيعي لتموين مدينة مليانة**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى الامر رقم ٥٨ — ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالنقل في الجزائر للوقود السائل أو الغازي المستخرج من الحقول الواقعة في ولايتي الواحات والساورة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ — ٤٦١ المؤرخ في ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ — ٤٧٧ المؤرخ في ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ والنصوص المتخذة لتطبيقه والمحدد بموجبه نظام نقل الغاز السريع الاشتغال ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٢ والمتضمن المصادقة على مد شبكة لنقل الوقود الغازي بين اغيل ازان ومدينة الجزائر ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يصادق على المشروع المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ( سونلغاز ) الخاص بإنشاء قناة لنقل الغاز الطبيعي ذات ضغط عال يمتد طولها ٥٠ كيلو مترا تقريبا وقطرها ٦ بوصات وخمسة اثمان ( ١٦٨ر٣ ميليمترا ) الرابطة النقطة الكيلومترية ٨١ر٥ من شبكة نقل الوقود « اغيل ازان — مدينة الجزائر » بمدينة تنس .

**المادة ٢ :** يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازي في المنشأة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه .

**المادة ٣ :** يتعين على الناقل ان يلتزم بالنظام العام الجاري به العمل والمتعلق بالامن فيما يخص نقل الغاز .

**المادة ٤ :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ لفربراير سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

**قرار مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على مشروع إنشاء قناة لنقل الغاز الطبيعي ومركز للتوزيع العمومي لتموين مدينة موزايا**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى الامر رقم ٥٨ — ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالنقل في الجزائر للوقود السائل أو الغازي المستخرج من الحقول الواقعة في ولايتي الواحات والساورة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ — ٤٦١ المؤرخ في ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ — ٤٧٧ المؤرخ في ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ والنصوص المتخذة لتطبيقه والمحدد بموجبه نظام نقل الغاز السريع الاشتغال ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٢ والمتضمن المصادقة على مد شبكة لنقل الوقود الغازي بين اغيل ازان ومدينة الجزائر ،

— وبناء على العريضة المؤرخة في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ التي تطلب فيها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ( سونلغاز ) المصادقة على مشروع إنشاء قناة لنقل الغاز الطبيعي ومركز للتوزيع العمومي المخصص لتموين مدينة موزايا — ولاية الجزائر ،

— وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا لهذه العريضة ،

والمتمضمن المصادقة على مد شبكة لنقل الوقود الغازي بين  
ايفيل ايزان ومدينة الجزائر ،

- وبناء على العريضة المؤرخة في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٩  
الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩ التي تطلب فيها الشركة الوطنية  
للكهرباء والغاز ( سونلغاز ) المصادقة على مشروع بناء قناة  
لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتموين مدينة العفرون بولاية  
الجزائر ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات  
والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا لهذه العريضة ،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المذكور  
اعلاه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على المشروع المقدم من طرف الشركة  
الوطنية للكهرباء والغاز ( سونلغاز ) الخاص بإنشاء قناة  
لنقل الغاز الطبيعي ذات ضغط عال يبلغ طولها كيلومترين (٢)  
تقريبا وقطرها ٤ بوصات ونصف ( ١١٤ر٣ مم ) تصل النقطة  
الكيلومترية ٢٢٤ للانبوب الغازي « ايفيل ايزان - الجزائر »  
بمدينة العفرون .

**المادة ٢ :** يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل  
الوقود الغازي في القناة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه .

**المادة ٣ :** يتعين على الناقل ان يلتزم بالنظام العام الجارى  
به العمل والمتعلق بالامن فيما يخص نقل الغاز .

**المادة ٤ :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار  
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤  
فبراير سنة ١٩٧٠ .

بلعبد عبد السلام

**قرار مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤  
فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على مشروع إنشاء  
مركز احتياطي لتموين مدينة وادي الفضة ومعمل الاسمنت  
« كمبينون - بارنار » بالغاز الطبيعي**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر  
سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالنقل في الجزائر للوقود السائل او  
الغازي المستخرج من الحقول الواقعة في ولايتي الواحات  
والساورة ،

- وبناء على العريضة المؤرخة في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٩  
الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ التي تطلب فيها الشركة الوطنية  
للكهرباء والغاز ( سونلغاز ) المصادقة على مشروع  
بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتموين مدينة مليانة  
بولاية الاصنام ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات  
والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا لهذه العريضة ،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المتعلقة بالمشروع  
المذكور اعلاه ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يصادق على المشروع المقدم من طرف  
الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ( سونلغاز ) الخاص بإنشاء  
قناة لنقل الغاز الطبيعي ذات ضغط عال يبلغ طولها ثمانية  
كيلومترات (٨) تقريبا وقطرها ٤ بوصات ونصف ( ١١٤ر٣ مم )  
تصل النقطة الكيلومترية ١٧٩ر٥ للانبوب الغازي « ايفيل ايزان  
مدينة الجزائر » بشبكة التوزيع في الدائرة الحضرية للميانة .

**المادة ٢ :** يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل  
الوقود الغازي في المنشأة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه .

**المادة ٣ :** يتعين على الناقل ان يلتزم بالنظام العام الجارى  
به العمل والمتعلق بالامن فيما يخص نقل الغاز .

**المادة ٤ :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار  
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤  
فبراير سنة ١٩٧٠ .

بلعبد عبد السلام

**قرار مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤  
فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على مشروع إنشاء  
قناة لنقل الغاز الطبيعي لتموين مدينة العفرون**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر  
سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالنقل في الجزائر للوقود السائل او  
الغازي المستخرج من الحقول الواقعة في ولايتي الواحات  
والساورة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٤٦١ المؤرخ في ٢٦ ابريل  
سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٤٧٧ المؤرخ في ١٧ مايو  
سنة ١٩٦٠ والنصوص المخدعة لتطبيقه والمحدد بموجبه نظام  
نقل الغاز السريع الاشتعال ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٢

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن إنهاء مهام مدير الضمان الاجتماعي

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد أحمد بوزار بصفته مديرا للضمان الاجتماعي وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير الضمان الاجتماعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٥٧ المؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد محمد منتوري مديرا للضمان الاجتماعي .

**المادة ٢ :** يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ امضائه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٤٦١ المؤرخ في ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٤٧٧ المؤرخ في ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ والنصوص المتخذة لتطبيقه والمحدد بموجبه نظام نقل الغاز السريع الاشتعال ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٢ والمتضمن المصادقة على مد شبكة لنقل الوقود الغازي بين ايجيل ازان ومدينة الجزائر ،

وبناء على العريضة المؤرخة في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ التي تطلب فيها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ( سونلغاز ) المصادقة على مشروع بناء مركز احتياط لتموين مدينة وادي الفضة ومعمل الاسمنت « كمينون بارنار » ولاية الاصنام بالغاز الطبيعي ،

وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تايدا لهذه العريضة ،

وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المذكور أعلاه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على المشروع المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ( سونلغاز ) الخاص بانشاء مركز احتياط لتموين مدينة وادي الفضة ومعمل الاسمنت « كمينون بارنار » عن طريق أخذ الغاز من القناة « ايجيل ازان - الجزائر » .

ويتألف هذا الخط الذي يصل النقطة الكيلومترية ١١٢ من الانبوب الغازي « ايجيل ازان - الجزائر » بشبكة التوزيع لمدينة وادي الفضة ، ومعمل الاسمنت « كمينون - بارنار » من :

- فتحة قطرها ٤ بوصات ونصف ( ١١٤٣ مم ) .

- مركز احتياط قائم في وسط مركز التجزئة للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بوادي الفضة .

**المادة ٢ :** يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازي في القناة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه .

**المادة ٣ :** يتعين على الناقل ان يلتزم بالنظام العام الجارى به العمل والمتعلق بالامن فيما يخص نقل الغاز .

**المادة ٤ :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

## وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني الجزائري للسياحة (أونات)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٢ - ٠٢٧ المؤرخ في ٢٥ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث المكتب الوطني الجزائري للسياحة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٧ المؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المصادقة على القانون الاساسي للمكتب الوطني الجزائري للسياحة ،

- وبناء على اقتراح وزير السياحة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد عبد القادر خالف مديرا عاما للمكتب الوطني الجزائري للسياحة .

**المادة ٢ :** يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للمياه المعدنية « سوناترم »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٧ المؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المصادقة على القانون الاساسي للمكتب الوطني الجزائري للسياحة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٨ المؤرخ في ٩ ذى القعدة عام

١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية الجزائرية للمياه المعدنية « سوناترم » ،

- وبناء على اقتراح وزير السياحة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد أحمد حمياني مديرا عاما للشركة الوطنية الجزائرية للمياه المعدنية .

**المادة ٢ :** يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للسياحة وأعمال الفنادق ( سوناتوم )

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٧ المؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المصادقة على القانون الاساسي للمكتب الوطني الجزائري للسياحة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٩ المؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة وأعمال الفنادق ( سوناتوم )

- وبناء على اقتراح وزير السياحة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد حسن قائد حمود مديرا عاما للشركة الوطنية الجزائرية للسياحة وأعمال الفنادق .

**المادة ٢ :** يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين